وفي هذا القدر كفاية والجواب عن حديث صوم
يوم الشك بما نصه الزيلعي شارح الكنز روي صاحب
الهداية من رواية عمار بن ياسر من صام يوم
الشك فقد عصى ابا القاسم لا اصل له لكن نقل
صحته التركماني وقد خرجه الترمذي وصححه ابن عمار
وذكره البخاري معلقا وبالجملة ان صام ثلاثة من اخر
شهر شعبان او وافق صوما كان يصومه فالصوم
افضل بالاتفاق وان كان خلاف ذلك فقد قيل
الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهي قيل الصوم
افضل اقتداء بعلي وعايشة كذا ذكره في الهداية
وكاد لا تفيد لانهما كانا يصومانه بنية رمضان وذكر
في الغاية رد على صاحب الهداية ان عليا مذهبه
خلاف ذلك وقد بعض العلما ان كان بالسماء غيم
يصوم والا فلا والمختار انه يصوم المغمى بنفسه
اخذا بالاحتياط وتؤمر العامة بالصوم الى ان يذهب
وقت النية ثم يامرهم بالافطار نفيا للتهمة
اذ تكابه النهي لم في هذا الفصل وهو ما اذا صام
يوم الشك بنية التطوع وافسده يجب عليه
القضا كيف ما كان لانه شرع فيه ملتزما تم هذه
المسالة على وجوه ستة احدها ان ينوي رمضان
وهو مكروه لما بينا ثم ان ظهر انه من رمضان جزاه عنه

لانه

لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان
كان تطوعا وان افطر فلا قضا عليه لانه ظان واثنا في
ان ينوي عن واجب وهو مكروه ايضا الا ان دون
الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من شعبان رمضان يجز
لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا
وقيل يجزيه عن الذي نواه وهو الاصح والثالث
ان ينوي التطوع وهو غير مكروه ثم ان ظهر انه من رمضان
كان عنه وان ظهر انه من شعبان نوعي حاله والرابع
بان يفجج في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا
ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان
ففي هذا الوجه لا يصير صايما وان ظهر انه من رمضان
لعدم الجزم في العزيمة والخامس ان يفجج في وصف
النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان اصوم
عنه وان كان من شعبان فعن واجب لكنه مكروه
لتردده بين امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان
ان كان عنه لوجود الجزم في اصل النية وان كان
من شعبان لا يجزيه عن واجب اخر لتردده في وصف
النية لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضا
والسادس ان ينوي عن رمضان ان كان غدا من
رمضان وعن التطوع ان كان من شعبان ثم ان ظهر
انه من رمضان اجزاه عنه لما قلنا وان ظهر انه من شعبان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)